الفصل 4 ـ تسند نيابة الخطط الوظيفية إلى الأعوان الذين تتوفر فيهم شروط التسمية المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا الأمر على أن يخفض شرط الأقدمية بسنة (1). وتسند نيابة الخطط الوظيفية لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتمتع العون المكلف بخطة وظيفية بالنيابة بجميع المنح والامتيازات التي تخولها هذه الخطة.

ويتم إسناد نيابة الخطط الوظيفية وتجديدها والإعفاء منها بمقرر من المدير العام للمركز الوطني للإعلامية وبعد موافقة سلطة الإشراف.

ويترتب عن الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المذكورة وذلك في جميع الحالات.

الفصل 5 ـ إن مدة التكليف بالنيابة لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الأقدمية المطلوبة لإسناد إحدى الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الثالث من هذا الأمر.

الفصل 6 ـ ينتفع الأعوان المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بالمنح والامتيازات المتعلقة بالخطة الوظيفية التي يشغلونها وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 ـ يتم الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه بمقتضى مقرر صادر عن المدير العام للمركز الوطني للإعلامية وذلك على أساس تقرير كتابي من قبل الرئيس المباشر المعني بعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المقدمة من قبل العون المعني بالأمر وذلك بعد موافقة سلطة الإشراف.

على أن إنهاء وظائف كاتب عام يتم باقتراح من المدير العام للمركز وبعد موافقة سلطة الإشراف والوزارة الأولى طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 ـ يترتب عن الإعفاء من الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية منها.

غير أن العون المعني بالأمر يواصل لمدة سنة التمتع بالمنح والامتيازات المتأتية من الخطة الوظيفية التي كان يشغلها ما لم يتم تكليفه بخطة أخرى، وذلك شريطة :

1 ـ ألا يكون الإعفاء ناتجا عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية أو عن إيقاف المعني بالأمر عن مباشرة وظائفه من أجل ارتكابه لخطإ جسيم ثبت القيام به.

2 ـ وأن يكون المعني بالأمر قد باشر هذه الخطة الوظيفية لمدة سنتين (2) على الأقل.

وفي صورة عدم توفر الشرط الثاني ينتفع العون بالمنح والامتيازات الراجعة للخطة الوظيفية الأدنى مباشرة لمدة أقصاها سنة وما لم يتم تكليفه بخطة وظيفية أخرى.

الفصل 9 ـ ينتهي التكليف بالخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بصفة آلية في الحالات التالية :

أ ـ التكليف بخطة وظيفية أخرى،

ب ـ الإلحاق،

ج ـ الإحالة على عدم المباشرة،

د ـ القيام بالخدمة العسكرية المباشرة،

هـ ـ تحديد مدة الخطة الوظيفية أو مدة التكليف بها،

و ـ الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيف.

الفصل 10 ـ يحتفظ الأعوان الشاغلون لخطط وظيفية بالمركز الوطني للإعلامية قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ بالأقدمية المكتسبة في تلك الخطط.

الفصل 11 ـ وزير تكنولوجيات الاتصال ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة التربية والتكوين

أمر عدد 142 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 796 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بضبط كيفية تسديد الشغورات الظرفية للتدريس بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 796 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بضبط كيفية تسديد الشغورات الظرفية للتدريس بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصلين الأول و4 من الأمر عدد 796 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل الأول (جديد) ـ يمكن لوزارة التربية والتكوين الالتجاء خلال السنة الدراسية إلى التعاقد مع أعوان للتدريس في إطار سد الشغورات الظرفية بالمؤسسات التربوية وذلك لمدة محدودة على أن لا يتعدى

مفعول العقد تاريخ 30 جوان من كل سنة على أقصى تقدير وحسب التراتيب التي يضبطها هذا الأمر.

الفصل 4 (جديد) ـ يتم صرف المنح لفائدة الأعوان المتعاقدين المنصوص عليهم أعلاه حسب عدد أيام العمل المنجزة فعليا. ولا يمكن في كل الحالات بالنسبة لنفس العون التدريس خلال أكثر من سنتين دراسيتين متتاليتين.

الفصل 2 ـ وزير التربية والتكوين ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 143 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009 يتعلق بحذف مؤسسة عمومية خاضعة لإشراف وزارة التربية والتكوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 31 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994 وخاصة الفصلين عدد 23 و24 منه،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة الجدول "ح" الملحق به،

وعلى الأمر عدد 2815 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بتغيير تسميات مؤسسات عمومية تابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحذف المؤسسة العمومية الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتكوين، المسماة "مدرسة المهن بالكبارية".

ويكلف العون المحاسب بها بتصفية حساباتها ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عمليات تصفية المؤسسة المذكورة.

الفصل 2 ـ وزير التربية والتكوين ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 144 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1445 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية لأحسن مؤسسة تشجع أعوانها على ممارسة النشاط البدني والرياضي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1445 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية لأحسن مؤسسة تشجع أعوانها على ممارسة النشاط البدني والرياضي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 من الأمر عدد 1445 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المشار إليه أعلاه، وتعوّض بالأحكام الآتية :

"يسند رئيس الجمهورية كل سنة باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية الجائزة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للرياضة والروح الأولمبية إلى أحسن مؤسسة عمومية وأحسن مؤسسة خاصة حسب الأولية في تألقهما ومجهوداتهما في تشجيع ممارسة النشاط البدني والرياضي من قبل الأعوان الراجعين إليهما بالنظر، وذلك" :

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1445 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المشار إليه أعلاه، وتعوّض بالأحكام الآتية :

الفصل 3 (جديد) : حدّد مقدار جائزة رئيس الجمهورية لأحسن مؤسسة عمومية وأحسن مؤسسة خاصة تشجّع أعوانها على ممارسة النشاط البدني والرياضي بعشرين ألف (000 20) دينار تحمل على ميزانية وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، وتوزّع مناصفة على الفائزين كما يلي :